

روضة الطالبين وعمدة المفتين

السبب السابع المخالفة في الحفظ فإذا أمره بحفظها على وجه مخصوص فعدل إلى وجه آخر وتلفت فإن كان التلف بسبب الجهة المعدول إليها ضمن وكانت المخالفة تقصيرا وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان هذه جملة السبب ولتفصيلها صور إحداها أودعه مالا في صندوق وقال لا ترقد فرقد عليه نظر إن خالف بالرقود بأن انكسر رأس الصندوق بثقله أو تلف ما فيه ضمن وإلا فإن كان في بيت محرز أو في صحراء فأخذه لص فلا ضمان على الصحيح لأنه زاده خيرا وإن كان في صحراء وأخذه لص من جانب الصندوق ضمن على الأصح وإنما يظهر هذا إذا سرق من جانب لو لم يرقد عليه لرقد هناك وقد تعرض بعضهم لهذا القيد ولو قال لا تقفل عليه فأقفل أو لا تقفل إلا قفلا فأقفل قفلين أو لا تغلق باب البيت فأغلقه فلا ضمان على الصحيح ولو أمره بدفنها في بيته وقال لا تبني فبنى فهو كما لو قال لا ترقد عليه فرقد ثم هو عند الاسترداد منقوص غير مغروم على المالك كما لو نقل الوديعة عند الضرورة لا يرجع بالاجرة على المالك لأنه متطوع نص عليه في عيون المسائل الصورة الثانية أودعه دراهم أو غيرها وقال اربطها في كمك فأمسكها نقل المزنني أنه لا ضمان ونقل الربيع أنه يضمن ولأصحاب ثلاثة طرق أحدها إطلاق قولين والثاني أنه إن لم يربطها في الكم واقتصر على الإمساك ضمن وإن أمسك باليد بعد الربط لم يضمن والثالث وهو أصحها إن تلفت بأخذ غاصب فلا ضمان لان اليد أحرز بالنسبة إليه وإن سقطت بنوم أو نسيان ضمن لإنها